

الخلافة

[231] الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه (1). وقال أبو حنيفة: لا يبطل، ويكون كأنه استثنائه لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلي فيه أربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وقيل: سنا قبلها وأربعاً بعدها ثم يوافي موضعه ويبني (2). دليلنا: إنا قد بينا أن الإعتكاف لا يصح إلا في المساجد الأربعة بإجماع الفرقة على ذلك، ويكون الاعتكاف صحيحاً فيها فلا خلاف، وعدم الدليل على صحته في غيرها، وإذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفرع. مسألة 98: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيام، لم يكن له منعها بعد ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأما الأمة فلا يلزمها (3). وقال الشافعي: له منعها من ذلك (4). دليلنا: أنه قد ثبت اعتكافهما بإذنه بلا خلاف، وجواز منعها ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه. مسألة 99: إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، لزمه ذلك، فإن فاته قضى شهراً آخر يصوم فيه، فإن آخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزاءه. وقال الشافعي: إذا فاته قضاؤه بغير صوم، وإن شاء أخره وقضاه في رمضان آخر (5).

(1) المجموع 6: 514، وكفاية الأختار 1: 134، والهداية 1: 133، والمبسوط 3: 117، وتبيين الحقائق 1: 350. (2) فتاوى قاضيخان 1: 221 - 222، والهداية 1: 133، واللباب 1: 175، والمبسوط 3: 117، وتبيين الحقائق 1: 350، وشرح فتح القدير 2: 110، والمجموع 6: 514. (3) الفتاوى الهندية 1: 211، وفتاوى قاضيخان 1: 223، وبدائع الصنائع 2: 109، وشرح فتح القدير 2: 109 - 110، والمغني لابن قدامة 3: 151 - 152، وفتح العزيز 6: 492. (4) الأم 2: 108، والمجموع 6: 477، وفتح العزيز 6: 492، والمغني لابن قدامة 3: 151. (5) المجموع 6: 487، والبحر الزخار 3: 267.